وان كان غير متهم فاليومين او نحوه فان اتى طالب الدم في تلك المدة بسبب
قوي يسقط هذا الحكم ووجبت الزيادة في حبسه على ما يراه او ما ان
يجوز له مع قوة التهمة ضرب المتهم ضرب تعزير فذلك يجوز للقاضي
تعاطيه وسياتي ذلك في الدعاوي على اهل التهم والعدوان
ولكنه لا يخرج بذلك عن صفة ضرب الحدود ولا يعاقبهم بغير
عقوبات الشرعية وقدمنا في الفصل الاول بعض من هذا
واما ان له فيما تكررت منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود ان
يستديم حبسه فذلك مما يفعله القاضي قال في باب من
يحبس من قضا الخلاصة والبزازية والدعار يحبسون حتى
يعرف توبتهم وايضا الاغلاظ على اهل الشر والقمع لهم
والاخذ على ايديهم مما يصلح به العباد والبلاد ويقال من
لم يمنع الناس من الباطل لم يحملهم على الحق واما احلاف
المتهم لاختبار حاله وان له ان يحلفه بالطلاق والعتاق
فان للقاضي ان يحلف المتهم وهو مشهور المذهب وفي
وقف القنية عن المحيط وان اخبروا انهم انفقوا على اليتيم
او الضيعة من انزال الارض كذا وبقي في ايدينا كذا فان
عرف بالامانة يقبل القاضي الاجمال ولا يجبره بيانا
تبيينا ولا يحبسه ولكن يحضره يومين او ثلاثة ويخوفه
ويهدده ان لم يفسره فهذا نص على ان له احلاف
المتهم مطلقا مع زيادة التهديد والتخويف وهي من
السياسة الحسنة واما كون اليمين بالطلاق والعتاق

الدعار يحركه الفساد

مطلب تحليف المتهم على الطلاق والعتاق

والايمان

والايمان لم يجوزها اكثر مشايخنا فان مست الضرورة يفتى ان
الراي الى القاضي ذكره في الخلاصة واما شهادة اهل السجن فللقاضي
ان يقبل ذلك عند الضرورة ذكره في باب القضا في شهادة غير
العدول للضرورة من معين الحكام واما ان له النظر في
المواثبات فمسائل المذهب تدل على ان له ذلك ذكره في
معين الحكام الفصل الرابع في الدعاوي بالتهم
والعدوان والمدعى عليه ينقسم الى ثلاثة اقسام الاول
ان يكون المدعى عليه بذلك بريا ليس له من تلك التهمة
كما لو كان رجلا صالحا مشهورا فهذا النوع لا يجوز عقوبته
اجماعا واما المتهم له بذلك فيعاقب صيانة لتسلط اهل
الشر والعدوان على اغراض ابرار الصلحا ومما يؤيده ما ذكره
ما وقع في شرح التحرير عن ابي حنيفة في من قال لغيره يا فاسق
بالصلاة ان كان من اهل الصلاح ولا يعرف بذلك يعزر
القاذف وان كان بهذه الصفة وكان يعرف به لم يعزر
الثاني وهو المتهم بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل
والزنى وهذا القسم لا بد ان يكشفوا ويستقصى عليهم
بقدر تهمتهم وشهرتهم بذلك وربما كان بالضرب والحبس
دون الضرب على قدر ما اشتهر عنهم وفي حدود فتاوى
قاضيخان ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس
ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة قال ابن قيم الجوزية
ما علمت احدا من ائمة المسلمين يقول ان هذا المدعى

ناه

مطلب المتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس

Copyright © King Saud University